# جامعة أحمد زبانة –غليزان-

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

تخصص علوم الإعلام والإتصال


محاضرات في مقياس القضايا الوطنية والدولية الراهنة / السنة الثانية ليسانس


أ.صابر نصر الدين عبد السلام

الإيميل: n.Saber@univ-boumerdes.dz


السنة الجامعية: 2021-2022

## المحاضرة الأولى: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر(الدستور، السلطات، المؤسسات الإستشارية والجماعات المحلية)

تختلف نظرة الباحثين حسب التخصص عند تناول مقياس القضايا الوطنية والدولية الراهنة، فنظرة المتخصص في العلوم السياسية تختلف عن نظرة المتخصص في العلوم القانونية، ونظرة الباحثين في العلوم القانونية تختلف عن نظرة المتخصصين في العلوم الإقتصادية وعلوم الإعلام وهكذا.

في العلوم الإنسانية وبالتحديد تخصص الإعلام والإتصال، تكون الزاوية التي ينظر من خلالها الباحث للقضايا الراهنة هي زاوية السبق الصحفي، حتى يتمكن فيما بعد من تحصيل فكرة عن أهم الأحداث المرتبطة بتلك القضايا فيستطيع على الأقل -وبعد دخوله المسار الوظيفي كصحفي محترف- من تحرير تقارير صحفية تزود القارئ أو المتابع أو الرأي العام بصفة عامة بأهم مستجدات الوضع الوطني والدولي.

قبل الخوض في موضوع المؤسسات السياسية والإدارية بما يتضمنه من دستور وسلطات...كما هو مبين في العنوان ، لابد لنا من التعرف على أهم المصطلحات التي يتم تداولها بكثرة في بعض القضايا الوطنية في الجزائر.

### أولا: التعريف بالمصطلحات:

1. **المؤسسات السياسية:**

ونقصد بها مجموع الأشكال والهياكل الأساسية للتنظيم السياسي كما أقامها الدستور والقانون معاً أو بناءً على العرف السائد في تنظيم بشري معين، فهي إذن جميع التنظيمات التي أسسها الإنسان في المجال السياسي، ونعني هنا: البرلمان، الحكومة، الأحزاب السياسية، المؤسسات القضائية، المؤسسات الإستشارية...إلخ.

2. **المؤسسات الإدارية: (الجهاز الإداري)**

ما دامت المؤسسات السياسية ترتبط بدور صياغة القرارات السياسية والمواقف والتوجهات العامة للدولة، فإن المؤسسات الإدارية هي: " تلك البنى والهياكل التي تقوم بتنفيذ تلك القرارات"، نعطي مثالاً عن المؤسسات الإدارية: البلدية، الولاية، الدوائر الإدارية، المقاطعات، الجامعات، المديريات الجهوية (مديرية النقل، الصحة، التعليم، الصناعة...إلخ).

**3. الدستور:**

هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة، وتتضمن هذه الوثيقة القواعد الأساسية والتوجهات العامة للدولة والشعب، السياسية منها والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتنظم العلاقة بين السلطات (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وفيما بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، وبصفة عامة يحدد الدستور ميكانيزمات عمل مؤسسات الدولة وطبيعة العلاقة بينها وبين الشعب، ونعطي مثالاً عن الدستور: الدستور الجزائري، الدستور التونسي، الدستور المصري، الدستور الأمريكي، الدستور الفرنسي...إلخ

**4. القانون الدستوري:**

يُعَرَّف القانون الدستوري بأنه فرعٌ من القانون يختص بدراسة القواعد الواردة في الدستور، فتكون طبيعة العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كلها مواضيع يتناولها القانون الدستوري.

**5. النظام السياسي:**

يعرفه الأستاذ "ثروة بدوي" بأنه مفهوم يعبر عن: **"القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها"**، ويتشكل النظام السياسي من جملة من المؤسسات من بينها المؤسسات السياسية والإدارية ويضم كل من البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة والوزارات والمؤسسات الفرعية والمديريات الجهوية والوحدات المحلية...إلخ، إضافة إلى مؤسسات الدفاع والأمن.

**6. نظام الحكم:**

يعرفه الأستاذ **جورج فيدال (Georges Vedel)** بأنه عبارة عن: **"مجموع العناصر التي تساهم فعلاً أو قانوناً في إتخاذ القرارات الجماعية الأساسية للنظام السياسي"**. وبالتالي نظام الحكم هو المفهوم المعبر عن سلوك النظام السياسي وهو جزءٌ لا يتجزأ منه، على أن هذا السلوك يختلف من نظام سياسي لآخر، فنقول عن نظام سياسي مثلا بأن نظامَ حكمه ديمقراطي أو دكتاتوري أو شيوعي...إلخ.

## ثانيا: المراحل الدستورية في الجزائر: (من دستور الجمهورية الأولى إلى تعديل 2020)

عرفت الجزائر أربعة دساتير تقريباً وأربعة تعديلات، سنتعرف عليها فيما يلي.

### I. دساتير المرحلة الإشتراكية:

**1. دستور 10 سبتمبر 1963:**

هو أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، تمت صياغته بمقتضى بنود ميثاق أول نوفمبر 1954 ومخرجات ميثاق طرابلس في جوان 1962 المنعقد في مدينة طرابلس الليبية، ونص هذا الميثاق على مجموعة من الإختيارات الأساسية التي يجب أن تُبنى عليها الدولة الجزائرية منها:

أ. إقامة دولة جزائرية ديمقراطية ضمن المبادئ الإسلامية.

ب. العمل على تحقيق الوحدة المغاربية والإفريقية والعربية والإسلامية مع دعم حركات التحرر في العالم.

ت. محاربة الإستعمار بشتى أشكاله.

ث. إعتماد الإقتصاد الإشتراكي كتوجه إقتصادي للدولة الجزائرية.

ج. مجانية التعليم والصحة...إلخ.

جُمِد دستور 1963 لأسبابٍ سياسية، فلم يطبق إلا في فترة قصيرة أيام الرئيس أحمد بن بلة، الذي أزيح هو الآخر بإنقلابٍ عسكري قاده الرئيس الراحل هواري بومدين في 19 جوان 1965، تأسس بموجبه المجلس الوطني للثورة الذي حكم البلاد إلى حين صدور دستور 1976.

**2. دستور1976:**

كان دستور 1976 أطولَ من سابقه، فقد ظل ساري المفعول لمدة 12 سنة كاملة، أُنتخب في هذه الفترة الرئيس بومدين مرة واحد ة سنة 1976، والرئيس شاذلي بن جديد ثلاث مرات (سنة 1979-1984-1988). وقد حافظ هذا الدستور على توجه الدولة السياسي المتمثل في الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني)، والتوجه الإقتصادي القاضي بمواصلة إنتهاج النموذج الإشتراكي (الإقتصاد الموجه).

## II. دساتير المرحلة التعددية:

**1. دستور23 فيفري 1989:**

صدر هذا الدستور كنتيجة لجملة من المطالب الوطنية والدولية.

تنامت المطالب الوطنية القاضية بضرورة تبني التعددية كنهجٍ سياسي، والاقتصاد الحر (الرأسمالية) كنهجٍ إقتصادي بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، لذلك شكل هذا الدستور قطيعةً مع المرحلةِ السابقة إذ تم إنشاء العديد من الأحزاب السياسية، وخضعت العديد من الشركات الإقتصادية العمومية التابعة للدولة لمنطق الخوصصة، وأُعيد هيكلتها من جديد لتواكب التوجه الإقتصادي الحر.

أما المطالب الدولية فجاءت كنتيجة لسقوط الإتحاد السوفياتي وتفككه إلى دول، وشكلت هذه المؤشرات دلالةً على نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وتغير شكل النظام الدولي من ثنائي إلى أحادي القطب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

**2. دستور1996:**

صدر هذا الدستور في مرحلةٍ صعبة تميزت بعدم الإستقرار الأمني والسياسي والإقتصادي، كنتيجة لدخول الجزائر النفق المظلم (العشرية السوداء) بعد توقيف المسار الإنتخابي وحل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) سنة 1991، وإستقالة الرئيس شاذلي بن جديد في نفس السنة، لذلك عبر دستور 1996 عن منعطفٍ حاسم في تاريخ الدولة الجزائرية، إذ حمل العديد من الإصلاحات وإستحدث العديد من المؤسسات المهمة لوظائف النظام السياسي وخرجت الجزائر من خلاله من نفق الأزمة السياسية والإقتصادية والأمنية.

**3. التعديلات الدستورية في الجزائر:**

عرفت الجَزائرُ أربعةَ تعديلات دستورية هي: تعديل2002، تعديل 2008، تعديل 2016، تعديل 2020، وسنركز على التعديل الأخير كونه جاء في مرحلةٍ صعبةٍ وباعتباره أيضا قضية وطنية راهنة شكلت منعرجاً حاسماً في الوضع السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة والشعب الجزائري معاً، **بعد حراك 22 /02 /2019**.

أ. **تعديل 2002**: جاء بالخصوص ليلبيَ مطالب تتمثل في إدراج الآمازيغية كلغة رسمية في الدستور.

ب. **تعديل 2008**: مس بالأساس مسائلَ تتعلق بالسلطة التنفذية (فتح العهدات الرئاسية، وتعديل صلاحيات رئيس الحكومة وإستبدال مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول).

ت. **تعديل 2016**: في الحقيقة لَبَّى هذا التعديل مطالب وطنية القاضية بضرورة إصلاح المنظومة القانونية والسياسية والإدارية للدولة، هذه المطالبُ جاءت في سياق متغيراتٍ دولية المتمثلة في موجات التغيير التي مست النظم العربية الأخرى (الربيع العربي)، أهم ما جاء به هو إعادة غلق العهدات لرئيس الجمهورية وحصرها في عهدتين فقط غير قابلة للتجديد، بالإضافة إلى تكريسه لجملة من الحقوق والحريات العامة، ناهيك عن تأسيسه لجملة من المؤسسات الإستشارية تجسيداً للديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر.

ث. **تعديل 2020**: هو جوهر هذه المحاضرة، التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في الحقيقة ليلبي مطالب حراك 22 فيفري 2019، خاصةً بعد ضعف المشهد السياسي في الجزائر حين الإعلان عن العهدة الرئاسية الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، أعطى هذا التعديل أدواراً أكبر للمؤسسات السياسية والإدارية والمؤسسات الإستشارية بالخصوص.

## ثالثاً: أهم ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020:

### I. تعزيز دور البرلمان:

يتكون البرلمان (السلطة التشريعية) من غرفتين: هي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويمارس البرلمان الصلاحيات التشريعية التي من بينها:

1. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية.
2. القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج، الأسرة، الأحوال المدنية...)
3. الجنسية، وضعية الأجانب، الهيئات القضائية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية والجزائية.
4. التقسيم الإداري للبلاد (بلديات وولايات، دوائر ومقاطعات).
5. الصحة، التعليم، النقل، السكن، البحث العلمي...إلخ.
6. دون أن ننسى التشريع في مجال القوانين العضوية (قانون الأحزاب السياسية، قانون الإنتخاب، قانون الإعلام، القانون الأساسي للقضاء، قانون المالية، قانون تنظيم السلطات العمومية).

يتكون البرلمان الجزائري من المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، ومجلس الأمة (الغرفة العليا)، يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الإنتخاب العام المباشر والسري من طرف الشعب، ومن بين مرشحي الأحزاب السياسية والأحرار معاً، أما مجلس الأمة فيتم إنتخاب ثلثا $\frac{2}{3}$ أعضائه من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث المتبقي $\frac{1}{3}$ فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني 462 نائباً برلمانياً.

عدد أعضاء مجلس الأمة 144 نائباً.

### II. تعزيز مكانة السلطة التنفيذية:

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويمارس بإسم الشعب الصلاحيات التالية:

1. هو حامي الدستور والمحافظ على وحدة التراب الوطني.
2. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني.

3. يقرر توجهات السياسة الخارجية.
4. يعين الوزير الأول، الولاة، ومسؤولي أجهزة الأمن الوطني والعسكري.
5. يمارس السلطة التنظيمية.
6. التشريع بالأوامر في الظروف الإستثنائية كحالة الحصار والحرب.
7. يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وغيرها من الصلاحيات...إلخ.

**وتتكون السلطة التنفيذية كذلك من الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية ويمارس مجموعة من الصلاحيات رفقة الحكومة منها:**

1. إعداد مخطط عمل الحكومة.
2. إعداد البيان السنوي للسياسة العامة وعرضه على البرلمان.
3. يرأس إجتماعات الحكومة، وله الحق في بعض التعيينات المدنية.
4. يوقع المراسيم التنفيذية وينسق عمل الحكومة...

**III. تعزيز مكانة السلطة القضائية:**

تمارس السلطة القضائية في الجزائر المؤسسات التالية:

1. **المجلس الأعلى للقضاء**: يرأسه رئيس الجمهورية، ويقوم المجلس بتعيين القضاة ونقلهم ورسم مسارهم الوظيفي. كما يسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة إنضباط القضاة وترقيتهم. ويقدم أيضاً رأياً إستشاريا لرئيس الجمهورية في حالات إصدار العفو وتخفيض العقوبات.
2. **مجلس الدولة**: هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، ويضمن رفقة المحكمة العليا توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد.
3. **المحكمة العليا**: هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وظيفتها النطق بالحكم في الجنايات والجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية والوزير الأول، كالجنايات المتعلقة بالخيانة العظمى مثلاً.

بالإضافة إلى المؤسسات القضائية الثلاث توجد مجالس قضائية ومحاكم على مستوى الولايات مهمتها النطق بالأحكام في النزاعات بين المواطنين، بغية الحفاظ على العدالة وإستقرار الحياة اليومية.

**IV. تعزيز دور مؤسسات الرقابة:**

في إطار تعزيز الرقابة على عمل مؤسسات الدولة، وضع التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من المؤسسات مهمتها التحقيق في مدى تطبيق العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفيات صرف الوسائل المادية والأموال العمومية، وتتمثل هذه المؤسسات في:

1. **المحكمة الدستورية**: (كانت تسمى بالمجلس الدستوري سابقاً): هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وتضمن ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتنظر كذلك في مدى دستورية القوانين العضوية.
2. **مجلس المحاسبة**: مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية.

3. **السلطة الوطنية العليا للإنتخابات**: تتولى مهمة تحضير وتنظيم وسير الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذلك الإستفتاءات.

4. **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد**: هي مؤسسة رقابية مستقلة تتولى مهام الوقاية من الفساد ومكافحته، وإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية بكل تجاوز أو مخالفة للمسؤولين.

**٧. تعزيز دور المؤسسات الإستشارية:**

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من المؤسسات الإستشارية تعزيزاً للديمقراطية، من بين هذه المؤسسات: المجلس الأعلى للأمن، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المرصد الوطني للمرفق العام...إلخ.

## رابعاً: الجماعات المحلية في الجزائر:

بناءً على الدستور وبالتحديد المواد 15 و16 و17، يتكون التنظيم الإداري للبلاد من جماعاتٍ محلية تتمثل في البلدية والولاية.

**البلدية هي**: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتزاول مجموعة من الصلاحيات تتعلق بـ:

1. التهيئة والتنمية المحلية.
2. التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.
3. نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضة، الشباب والثقافة، التسلية والسياحة.
4. النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية...إلخ.

تتكون البلدية من مجلس شعبي بلدي منتخَب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية -المعين من طرف رئيس الجمهورية-، ويقوم الأمين العام للبلدية رفقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد ميزانية البلدية، وعرضها على التصويت من طرف أعضاء المجلس.

**أما الولاية فهي**: الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتزاول هي الأخرى جملةً من الصلاحيات تشمل:

1. السياحة.
2. الإعلام والإتصال.
3. التربية والتعليم العالي والتكوين.
4. الفلاحة والري والغابات.
5. الهياكل القاعدية والإقتصادية.
6. التجارة والأسعار والنقل.
7. حماية البيئة...إلخ.

تتكون الولاية من مجلس شعبي ولائي منتخَب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، وإدارة يُنشطها الوالي بديوانه والمعين من طرف رئيس الجمهورية.

أصبحت كل من الولاية والبلدية تعاني اليوم من مشاكل عدة، تتعلق خصوصاً بجانب التسيير الإداري وإشكالية الإكتفاء الذاتي في الموارد المالية، إذ تعتمد الجماعات المحلية بشكل كبير على إعانات الدولة المرتبطة بالتحسن أو الإنخفاض في أسعار المحروقات، وفي ظل سيطرة الدولة (الإدارة المركزية) على نسبٍ كبيرة من موارد الجباية المحلية والضريبية، تلقى الجماعات المحلية نفسها في عجزٍ ما فتئ يتزايد يوما بعد يوم. إذ سُجلت حوالي 900 بلدية عاجزة تنتظر الإعانة من الدولة بحسب تصريح السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في عدة لقاءات مع مسؤولي الصحافة والإعلام هذه السنة.

**خاتمة:**

في الختام كانت هذه نظرةً مختصرةً لأهم المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، والتي أستحدثت بموجب الدساتير الجزائرية السابقة الذكر، والآن تُطرح رهانات عدة و تقع مسؤوليات كبيرة على عاتق هذه المؤسسات خاصة في ظل الأزمة الصحية الصعبة والوضعية الإقتصادية المتردية في الوقت الحالي.

هدفت هذه المحاضرة كذلك إلى إحاطة الطالب بمعلومات حول أهم المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، حتى يتكمن بالمقابل -وبعد تخرجه ودخوله المسار الوظيفي- كصحفي من القدرة على تحرير تقارير صحفية حول هذه المؤسسات خاصةً إذا صادف وأن عرفت الجزائر إصلاحات جديدة كالتي عرفتها بعد حراك 22 فيفري2019.

## قائمة مراجع المحاضرة:


1. صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم**، ط02؛ العاصمة-الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
2. **دستور الجزائر المستقلة لسنة 1963**، منشور على الموقع: www.majliselouma.dz
3. أمر رقم 97/76، **يتضمن دستور1976**، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94.
4. مرسوم رئاسي رقم 18/89، **يتعلق بالدستور**، مؤرخ في 28 فيفري 1989،الجريدة الرسمية رقم09.
5. مرسوم رئاسي رقم 96-438، **يتعلق بالدستور** ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76.
6. قانون رقم 19/08، **يتعلق بتعديل الدستور**، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63.
7. قانون رقم 01/16، **يتعلق بتعديل الدستور**، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.
8. مرسوم الرئاسي رقم 442/20، **التعديل الدستوري**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.
9. القانون رقم 10/11، **يتعلق بالبلدية**، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية رقم37،
10. القانون رقم 07/12، **يتعلق بالولاية**، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية رقم12،